بقول الجمهور وحكى القاضى انه روى عن طاوس
وربيعه وحماد ورواية عن الحسن كقول ابى حنيفة
وقاله اهل الظاهر وعن الشعبى وعبد الله ابن
الحسن العنبرى ان للرجل ان يعتق من عبده ما
شاء والله اعلم قال القاضى عياض وقوله فى
حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره
انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه
مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه لكلام النبى صلى
الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن
نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق
ففصله من الحديث وجعله من قوله نافع وقاله
ايوب مرة لا ادرى هو من الحديث او هو شى
قاله نافع وبهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هو
من كلام النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى
وما قاله مالك وعبيد الله العمرى اولى وقد
جوداه ومما فى نافع اثبت من ايوب عند اهل
هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه
قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال
فى هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فانى به على المعنى
قال وهذا كله يرد قول من قاله بالاستحسان والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح

العين

العين اى لا زيادة ولا نقص **عن** ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له
فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن
له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **ش** تقدم
شرح هذا الحديث انفا فلا نفصله وانما كتبناه
استيعابا بالمن المختصر **عن** عايشة انها ارادت
ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق **ش** فى هذا الحديث قصة بريرة وانها
كانت مكاتبة فاشترتها عايشة فاعتقتها وانهم
شرطوا ولاءها وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق فهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد
وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت
مكاتبة وباعها المواليى واشترتها عايشة واقرا
النبى صلى الله عليه وسلم بيعها واحتج به طايفة
من العلما فانه يجوز بيع الكاتب ومن جوزه
عطا والنخعى ومالك فى رواية عنه وقال ابن
مسعود وربيعه وابو حنيفة والشافعى وبعض
المالكية ومالك فى روايته عنه لا يجوز بيعه وقال
بعض العلما يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)